الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد **63638**

تاريخ القرار **02 أكتوبر2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **02 أكتوبر 2019** عدد 63638 من الأستاذ الص. بألف. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة و. **** في شخص ممثلها القانوني الكائن **** .

ضـــد:

1- هـ. ب. القاطن بمنطقة ****

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن بشارع ***

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في مادة الضمان الاجتماعي عدد 767 الصادر عن المحكمة الابتدائية بنابل بوصفها محكمة استئناف لحكام قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 12/**10**/ **2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها."**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. الغ. حسب محضره عدد 5591 بتاريخ 05 جوان 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 07 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبي التعقيب جميع اوضاعهما وصيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لأول الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بنابل عارضا انه انتدب للعمل منذ 2008/08/01 إلى غاية 2013/11/12 إلا انه بالتثبت في كشوفات المساهمات الاجتماعية تبين له عدم خلاص مؤجره لبعض تلك المعاليم لذلك طلب القضاء بتمكينه من حقوقه في الجراية المدة المطالب بها والتي لم تحتب من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 310 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 والقاضي نصه "بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي مبلغ 6294.368 د بعنوان مساهمتها في التغطية الاجتماعية لفائدة المدعي ومبلغ 6154.702 د بعنوان خطايا التأخير لفائدة الدخيل مع حفظ هذا الأخير بخصوص الخطايا اليومية كإلزامها بتسوية وضعية المدعي المهنية خلال الفترة المذكورة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المشار إليه بالطالع استنادا الى انه وخلافا لما تمسك به المستأنف فقد كانت إجراءات الاستدعاء سليمة وللمحكمة السلطة التقديرية المطلقة في تقدير إعادة الاستدعاء فضلا على ان المشرع سمح لمطلق اجتهاد القاضي بإدخال أي طرف للقضية رأى بكون حضوره ضروريا لتقدر النزاع عملا بأحكام الفصل 225 من م م م ت والفصل 4 من القانون عدد 15 المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي وباعتبار الدور الايجابي لقاضي الضمان الاجتماعي على معنى الفصل 13 من القانون المذكور.

وحيث طعنت المستأنفة بواسطة نائبها في القرار المذكور بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية

مستندات التعقيب

المطعن الأول: خرق أحكام الفصول 12 و 19 الفقرة الأولى و 175 أولا وثالثا من م م م ت و 240 من م اع .

قولا انه ولئن خول القانون للمحكمة إمكانية إدخال الصندوق المعقب ضد الثاني في موضوع التداعي فإن هذا الإجراء يرمي أساسا إلى سماعه لإفادة القضاء وهو في موقع شاهد ليس إلا أما مطالبته بتحديد مدّة الانخراط غير المصرح بها وتقدير القيمة المالية في تلكم الشأن يعد من قبيل خرق القانون الإجرائي من طرف المحكمة باعتبار وأن الدعوى يحررها صاحبها أو نائبه دون سواهما ويعد ذلك تجاوزا لصلاحياتها القضائية والإفراط في السلطة على مهنى احكام الفصلين 175 أولا وثالثا و 70 الفقرة الاولى من م م م ت ويجعل قضائها حريا بالنقض هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قضت محكمة الحكم المطعون فيه بإقرار الحكم الابتدائي الذي قضى بشيء إيجابي لفائدة الصندوق المعقب ضده الثاني في الحين وأنه لم يكن لا طرفا أصليا

في موضوع التداعي ولا متداخلا من تلقاء نفسه ليكسب صفة قانونية تخول له تقديم طلبات قابلة للبت فيها بل كان في موقع طرف دخيل لا يصح له إجرائيا في موقعه ذلك الانتفاع بالإجراء القضائي باسم المعقب ضده الأول وبالتالي يكون الحكم له بمبالغ مالية يعد خرقا فادحا لأحكام الفصول 240 من م اع و19 الفقرة الأولى و175 أولا وثالثا من م م م ت

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصول 420 من م اع و70 الفقرة الأولى و 79 و 123 رابعا وخامسا و 19 الفقرة الاولى من م م م ت

قولا انه من الثابت قانونا وان الدعوى يرفعها صاحبها أو نائبه القانوني مرفوقة بمؤيداتها ويحدد سنداتها الواقعية والقانونية ويحرر الطلبات وهو بنفسه أو نائبه القانوني دون تدخل أي كان مهما كانت صفنه ولو بإذن من المحكمة وذلك إعمالا وحسب الحالة بأحكام الفصلين 43 الفقرتين الاولى والرابعة او 70 الفقرة الاولى من م م م ت ويحكم فيها بالطرح في صورة تجردها او تغيب القائم بها في مراحل نشرها وهي صورة الحال وذلك اعمالا وحسب الحالة بأحكام الفصلين 49 الفقرة الثانية او 79 الفقرة الأولى.

وعلى خلاف المقتضيات القانونية طلبت المحكمة الابتدائية الواقع اقرار حكمها استئنافيا من الصندوق المعقب ضده الثاني تحديد المدة المعينة بموضوع الدعوى غير المصرح بها وتحرير الطلبات وتقديمها في اجل معين وذلك بعد الإذن بإدخاله وهو اجراء فيه تجاوز السلطة وخرق القانون على معنى احكام الفصل 175 أولا وثالثا من م م م ت باعتبار أنه ولا شيء في القانون لا العام ولا الاجرائي يعفي المدعي مما هو محمول عليه إجرائيا في موقعه تلك واجب الاثبات على معنى الفصل 420 من م اع وتقديم سندات دعواه الواقعية والقانونية كما لاشيء في الصندوق يسمح للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احلال محل المدعي في الاصل لتحديد المدة المعينة بالموضوع وتحرير الطلبات عوضا عن صاحب الدعوى وهو امر غير جائز منطقا وقانونا ولما رأى قضاء

الموضوع خلاف ذلك وقضى إيجابيا اعتمادا للطلبات المحررة والمقدمة من طرف الصندوق يكون الحكم المطعون فيه في غير طريقه قانونا وضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع إضافة إلى خرق أحكام الفصول 70 الفقرة الأولى و 79 الفقرة الأولى و19 الفقرة الاولى من م م م ت و 420 من م اع

المحكمة

عن المطعنين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرق القانون وتجاوز السلطة لما قبلت بدعوى لم يحرر فيها القائم بالدعوى طلباته وإنما قام بذلك عوض عنه قاضي الضمان الاجتماعي المتعهد بالدعوى في طورها الابتدائي عند توليه ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتكليفه بتحديد مدة العمل التي لم يشملها التصريح بالأجر واحتساب مبالغ المساهمات المتخلدة بذمة المؤجر.

وحيث لا جدال ان موضوع دعوى الحال المتعلقة بخلاص مساهمات الضمان الاجتماعي المحمولة على المؤجر بموجب القانون جعله المشرع التونسي من انظار قضاء خاص ذلك انه انشأ بموجب القانون عدد 15 المؤرخ في 15 فيفري 2003 مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي والذي عهد له بموجب هذا القانون اختصاصا مطلقا في النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي طبق ما نصت عليه احكام الفصول 3و 4و 5 و 6 من القانون المذكور ، وان هذا التوجه التشريعي مرده خصوصية هذه النزاعات من حيث صبغتها الاجتماعية البحتة الامر الذي اقتضى افرادها بقضاء خاص بها وذو تركيبة فردية بما يضمن تفرغه لهذا النوع من النزاعات دون غيرها و كذلك تمييزها بتبسيط وتسهيل اجراءات رفع الدعوى طبق ما هو جلي من احكام الفصل 9 من القانون و كذلك اجراءات تحقيقها طبق ما اقتضته احكام الفصل 13 من القانون الذي يستشف منه انه ولئن لم يعفي المضمون الاجتماعي القائم بالدعوى من واجب تقديم مؤيدات

دعواه وتحميله بعبء اثبات ما يدعيه وتحرير دعواه إلا انه في ذات الوقت خول لقاضي الضمان الاجتماعي "إن لم يدل الأطراف بوسائل الإثبات اللازمة لفصل النزاع، الإذن بإجراء الأعمال الاستقرائية التي يراها لازمة" حسب صريح الفصل 13 المذكور.

و حيث تطبيقا للفصل المذكور الذي جاء واضحا في عبارته ومعناه ، يكون المشرع قد مكن قاضي الضمان الاجتماعي من القيام بدور ايجابي لتدارك النقص الذي يشوب الدعوى و الذي يحول دون البت في النزاع وذلك بالقيام بالأعمال الاستقرائية الازمة لتهيئة القضية للفصل .

وحيث يتضح من تمشي القرار المطعون فيه ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان عدم احتساب المدعي للمساهمات المتخلدة بذمة المؤجر لا يكون موجبا لرفض دعواه و ان ادخال قاضي الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتكليفه باحتساب النقص في المساهمات يدخل ضمن سلطاته في تحقيق الدعوى وتصييرها جاهزة للفصل طبق احكام الفصل 13 من قانون المؤرخ في 15 فيفري 2003 المشار اليه فضلا على كونه كان مستجيبا لأحكام الفصل 225 من م م م ت الامر الذي يجعل قضاءها قائم على فهم سليم للقانون لا تثريب عليها في ذلك .

وحيث اضحت جميع عناصر هذا المطعن في غير طريقها واتجه لذلك رده.

ولذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 02اكتوبر2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة منية بن عبدالله وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه